

شرح
بلوغ المرام
كتاب الصَّلَاة - باب صلاة العيدين

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَرَجِعِ التَّفْرِيعَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[الشرح]

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني: الصَّلَاةُ التي تُصَلَّى في العيدين بسببهما، و(الْعِيدَيْنِ) تثنية عيد.

والعيدُ اسمٌ لما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات.

فكلُّ ما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات فإنه يُسمى عيداً.

والأعياد الشرعية ثلاثة فقط، وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الجمعة. ليس هناك عيداً سواهما.

وعلى هذا فيما يُدعى من الأعياد في مناسباتٍ أخرى كما يسمونه: العيد الوطني وعيد انتصاب الرئيس وما أشبه ذلك، كلّها أعيادٌ محدثة، لا تجوز في الإسلام؛ لأنَّ العيد كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: العيد من الأمور الشرعية التي تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ.

ولهذا لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ وجدَّهما يلعبون في يومين اتَّخَذُوهُمَا عيداً قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرِ مِنْهُمَا: عيد الفطر وعيد الأضحى» وهذا مما يدلُّ على أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يجبُ أَنْ يَبْقَى في الإسلام عيدٌ إلا عيد الفطر وعيد الأضحى.

وعلى هذا نقول: الأعيادُ الشرعيةُ ثلاثة: وهي الأضحى والفطر ويوم الجمعة، وهذه أعيادٌ عامَّةٌ لجميع المسلمين، وهناك عيدٌ خاصٌّ بأهل عرفة وهو يومُ عرفة؛ فهو عيدٌ لأهل عرفة؛ لكنَّه بالمناسبة الشرعية وهو الوقوف بعرفة.



[الحديث]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» ويجوز «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ» فإن قلنا: «الْفِطْرُ يَوْمَ» صار الخبر محذوفاً تقديره: كائنٌ يومٌ، وإن قلنا: «الْفِطْرُ يَوْمَ» صارت «يَوْمَ» خبر، والظرف إذا قصد عينه صحَّ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مثل قوله تعالى: ﴿يُفُونَ بِالَّذِي نَعْلَمُ أَنَّكُمْ مَعَهُ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنسان]، ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور].

فهنا يصحُّ أَنْ نجعل «يَوْمَ» هي الخبر؛ لأنَّه مقصودٌ بعينه، ويصحُّ أَنْ يُنْصَبَ، وعندي أنا منصوبٌ على

أن الخبر محذوف؛ أي: الفطر كائن يوم يفطر الناس.

«وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ»، «النَّاسُ» هنا عامٌ أريد به الخاص، وهم المؤمنون المتعبون للسنة، فخرج بذلك الكفار فلا عبرة بموافقتهم أو مخالفتهم، سواء وافقونا أو خالفونا، وخرج بذلك أهل البدع فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم.

يوجد من أهل البدع من لا يفطر مع المسلمين ولا يصوم مع المسلمين، وإنما يجعل له وقتاً خاصاً في عبادته - وفي صومه وفي فطره - هؤلاء لا عبرة بهم، ولكن الكلام على المؤمن المتبع، فالفطر يوم يفطر والأضحى يوم يضحى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ» هل المراد: أن الفطر حكمٌ عند الله يوم يفطر الناس ولو أخطؤوا، والأضحى يضحى يوم يضحى الناس ولو أخطؤوا؟ أو المعنى الفطر للإنسان إذا أضر الناس والأضحى إذا ضحى الناس؟ الفرق بينهما ظاهر.

على المعنى الأول نقول: الفطر يوم يفطر الناس، أي: أن الناس إذا أفطروا فهو الفطر عند الله، ولو أخطؤوا، لو تبين أنهم مخطئون في فطرهم، وأن شوال لم يدخل لا يضر، الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون، حتى لو تبين أن عيد الأضحى كان متقدماً أو متأخراً فإنه لا يضرهم، ولا يضرهم الوقوف بعرفة إذا كانوا حجاجاً، نعم، يكون هذا الحديث منصباً على ما إذا أخطأ الناس في تعيين يوم الفطر أو يوم الأضحى فإن ذلك لا يضر.

أما الوجه الثاني في تفسير الحديث: فالمعنى أن الناس إذا أفطروا لزم كل واحد أن يفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحد أن يضحى، ولو كان على خلاف ما يراه هو.

وكلا المعنيين صحيح، ولهذا قال العلماء في المسألة الأولى: لو أخطأ الناس فوقفوا في يوم الثامن أو في اليوم العاشر فإن حجهم صحيح؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس، وكذلك لو أخطؤوا في مسألة الفطر، فأفطروا وتبين أنه لم يدخل شوال فإنه لا يضرهم إذا أفطروا ذلك اليوم؟ وهل يلزمهم القضاء؟ يحتمل أن يلزمهم القضاء لأنه تبين أنهم أفطروا يوماً من رمضان، ويحتمل أن لا يلزمهم لعدم قوله: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ».

أما المعنى الثاني في هذه المسألة فإنه إذا أضر الناس لزم الإنسان الفطر، وإن لم ير الهلال، وإذا صام الناس لزم الإنسان الصوم وإن لم ير الهلال، وإذا لم يفطر الناس لم يفطر ولو رأى الهلال، وإذا لم يصم الناس لم يصم ولو رأى الهلال.

مثال لذلك: رجل رأى هلال رمضان، وجاء عند القاضي يشهد؛ ولكن القاضي ما اعتبر شهادته، فإنه لا يصوم؛ لأن الناس لم يصوموا، أو رأى هلال شوال؛ رأى هلال عيد الفطر بعينه ولا إشكال عنده وجاء عند القاضي ولكن ما قبل شهادته فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، هذا ما دل عليه الحديث.

والحديث هذا اختلف العلماء في صحته مرفوعاً فمنهم من قال: إنه موقوفٌ على عائشة؛ ولكن له شاهدٌ من حديث أبي هريرة.

والمشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ في هذه المسألة:

أما الوجه الأول يقولون به، وأنَّ النَّاسَ لو أخطؤوا في الوقوفِ فوقفوا في الثامن أو في العاشر فإنَّ حَجَّهم صحيح.

أما في مسألة الصَّوم والفطر فيفترقون بين الصَّوم والفطر، يقولون: إذا رأى هلال رمضان وجب عليه الصَّوم، وعلَّلوا ذلك بأنَّ رمضانَ يثبتُ بشهادة الواحد، وكونُ القاضي لا يعمل بشهادة هذا الرجل لا يقدح في حقيقة الواقع، وعلى هذا نقول لهذا الرجل: صُم، ولكن ينبغي أن يكون صومك سرّاً لئلا تخالف الجماعة. وأما إذا رأى هلال شوال بعينه؛ ولكن القاضي لا يأخذ بشهادة الواحد ولشهادته لحاله أو ما أشبه ذلك، قالوا: فإنه لا يفطر إلا مع النَّاس؛ لأنَّ شهر شوال لا يسقط إلا بشاهدين، وهذا محله ما لم يَقم في محلٍّ وحده مكان منفردٍ على النَّاس، فإنه إذا كان في مكانٍ منفردٍ فإنَّ العبرة برؤيته هو؛ لأنَّه في هذه الحال لا يخالف الجماعة، فهو جماعةٌ بنفسه، ولا سيما فيما سبق حيث إنَّ العلوم لا تصل إلى كلِّ إنسان في كلِّ مكانٍ، واحدٌ في بادية لكن هو رأى الهلال نقول: انتظر حتى تعلم؟ لا، لكن نقول: صُم إذا رأيت هلال رمضان وأفطر إذا رأيت هلال شوال.

المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا جاء بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان محله في باب الصَّوم أليق جاء به به لقوله: «**الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ**» وهو عيدُ الفطر، «**وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ**» وهو عيد الأضحى. والصَّلَاةُ تكونُ في هذين اليومين، هذه هي المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تُشرع إلا إذا ثبت أنَّ هذا اليوم يومٌ عيدٌ وإلا فلا تُشرع.

فوائده:

(١) سهولة الشريعة الإسلامية، وأنَّ الأمر إذا جاء على خلافٍ ما فعل النَّاسُ فإنه يُعفى عنه.
(٢) الحرص على اجتماع المسلمين والتأمُّم وعدم تفرُّقهم في دينهم، ولهذا قال: «**الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ**».

(٣) هذا الحديث ليس على عمومهِ في قوله: «**الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ**»، وذلك لأنَّ المراد به المسلمون المتبعون للسنَّة.

أيضاً فيه تخصيصٌ آخر «**الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ**» فيما إذا اتَّفَق مطالع الهلال، وإذا اختلفت، فالصَّحيح لا تلزم أحكام الهلال لمن لم توافق من رآه في المطالع، والدليل على ذلك سبق لنا في كتاب الصَّيام أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**» ومن خالفوهم في المطالع لم يكونوا قد رأوه ولا في حكم من رأوه، وسبق لنا من هذه المسألة فيها عدة أقوال ستة أو خمسة أقوال، وأما الرَّاجح أنَّها تختلف باختلاف المطالع.

(١٤) أَنَّ الْفَرْدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ».

[الحديث]

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَنْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[الشرح]

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (عُمُومَةٍ) جَمْعُ عَمٍّ، (عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ) لَكِنْ مَجْهُولُونَ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: جَهَالَةُ الصَّحَابَةِ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، وَعَلَى هَذَا فَالْجَهْلُ هُنَا لَا يَضُرُّ، قَوْلُهُ: (أَنَّ رَكْبًا) الرِّكْبُ جَمْعُ لِرَاكِبٍ، وَالرَّهْطُ اسْمُ جَمْعٍ لَجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ مُفْرَدٌ، أَمَّا الرِّكْبُ فَاسْمُ جَمْعٍ لِرَاكِبٍ، (جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَنْسِ) وَهَؤُلَاءِ الرِّكْبُ أَيْضًا مَجْهُولُونَ؛ وَلَكِنْ لَا تَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابَةِ، (بِالْأَنْسِ) يَعْنِي الْبَارِحَةَ، وَهَذَا كَانَ فِي النَّهَارِ، وَقَدْ غَمَّ الْهِلَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، غَمٌّ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ: (فَأَمَرَهُمْ)، وَقَوْلُهُ: (أَمَرَهُمْ) ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُؤَلِّفِ لِلْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هَؤُلَاءِ الرِّكْبَ؛ وَلَكِنْ لَفْظُ الْحَدِيثِ (فَأَمَرَ النَّاسَ) يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ (أَنْ يُفْطِرُوا) لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ، (وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ)، (يَغْدُوا) يَعْنِي يَذْهَبُوا فِي الْغَدَاةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (إِلَى مُصَلَّاهُمْ) أَي: مُصَلَّى الْعِيدِ، وَهُوَ كَانَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

فبهذا الحديث من الفوائد عدة فوائد:

(١٠١) إِذَا غَمَّ الْهِلَالَ وَجَبَ تَكْمِيلُ الشَّهْرِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ آخِرِ الشَّهْرِ وَأَوَّلِ الشَّهْرِ؛ يَعْنِي: لَوْ غَمَّ هِلَالَ رَمَضَانَ الصَّحِيحَ أَنَا لَا نَصُومُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الصُّومِ احْتِيَاظًا؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافَ ذَلِكَ.

(١٠٢) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَوَخَّرَ إِلَى الْغَدِ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ تُصَلَّى لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلتَّأَخِيرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهَا تَوَخَّرَ إِلَى غَدٍ مُطْلَقًا، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَهَذَا الظَّاهِرُ فِي أَنَّهُ إِذَا عَلِمُوا فِي الْغَدَاةِ لَا وَجْهَ لِلتَّأَخِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ - لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِلَى الزَّوَالِ - فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا مِنَ الْغَدِ.

(١٠٣) أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي أُخِّرَتْ إِلَى الْغَدِ تَكُونُ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً؟ تَكُونُ أَدَاءً؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ أَدَاءٌ أَوْ فِي حَكْمِ الْأَدَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَدَاءً؛ لِأَنَّهَا بِأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْقِضَاءِ لَكَانَتْ تُفْعَلُ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَهُوَ

الجهل على حدّ قوله ﷺ: «**من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، على أنّ القولَ الرَّاجح في مسألة النوم والنسيان أنّ فعل الصلاة بعد زوال النوم والنسيان يُعتبر أداءً كما سبق.

(١٤) ويُسْتَفَادُ منه أيضًا أنّ أقسام قضاء الفوائت - سواء سَمَّيْنَاهَا قضاءً أو أداءً - تختلف:

منها ما يؤدَّى على صفته حين زوال العذر، مثل الصَّلواتِ الخمسِ تؤدَّى على صفتها حين يزول العذر، ما ينتظرُ إلى وقتها، أمّا فعلُ بعض العوام الذين يتكلّمون عن الفوائت يقولون: كلُّ صلاةٍ مع نظيرتها، فهذا لا أصل له. بعضُ العامة إذا صار عليه فوائتٌ متعدّدة يقضونَ كلَّ صلاةٍ مع نظيرتها، إذا كان عليه خمسة أيام يُصلي الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر، فتكون مدّة القضاء خمسة أيام، ولكن هذا ليس بصحيح، فالنبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في غزوة الخندق قضى خمسة صلواتٍ التي فاتته في ذلك اليوم في وقتٍ واحدٍ، ما آخرها إلى الغد.

على هذا نقول: هذا الوهم الذي توهمه بعضُ العامة لا أصل له. هذه واحدة.

الثاني: ما يُقضى بدله على غير صفته، وهي الجمعة، الجمعة إذا فاتت لا تُقضى جمعة، وإنّما تُقضى ظهرًا، وكذلك الوترُ على القول بأنّه يشفع، فإنّه يُقضى، ولا يكون على صفة أدائه.

الثالث: ما يقضى في نظير وقته، وهي صلاة العيد، وصلاة العيد فإنّها تُقضى في نظير وقتها.

الرابع: ما لا يُقضى، وهي الصَّلواتُ ذواتُ الأسباب، والصَّلواتُ ذواتُ الأسباب إذا فاتت أسبابها لا تُقضى، كصلاة الكسوف مثلاً، فالإنسان إذا ما علم بالكسوف إلا بعد انقضائه، لا يقضيها.

(١٥) وجوبُ صلاة العيد، لقوله: **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ)**، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ أمر أن يُخرَجَ العواتق وذوات الخدور - النساء -، مع أنّه في غير صلاة العيد المشروع في حق المرأة أن لا تخرج إلى المساجد؛ لكن في العيد أمرت أن تخرج.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم - أعني صلاة العيد -:

فمنهم من يقول: إنّها سنة، وليست بفريضة لا كفاية ولا عيناً. ودليل هؤلاء حديث الأعرابي الذي سأل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حينما أخبره بخمس صلوات، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»** فقالوا: لما لم يستفصل الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أو لم يبين دلّ ذلك على أنّه لم يجب إلا الصَّلوات الخمس.

وقال آخرون: بل هي فرض كفاية؛ لأنّها من شعائر الدين الظاهرة، وما كان هذا سبيله فهو فرض كفاية، كالأذان، فالأذان من الشعائر الظاهرة فكان فرض كفاية، فتكون هذه فرض كفاية؛ لأن المقصود أن يظهر الناس في ذلك اليوم إلى المصلّى فيُظهرون هذه الشعيرة.

وقال بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: إنّها فرض عين، وأنّه يجب على الإنسان أن يصلّيها؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر بها حتى الحيض وذوات الخدور والعواتق، وهذا يدلّ على أنها واجبة، لو لم تكن واجبة ما أمر بها الناس كلهم.

وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ أنها واجبة.

ويجاب عن حديث الأعرابي بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما أعلمهم بالصَّلوات المتكررة اليومية، فليس هناك شيء غيرها واجبة.

ولهذا يصح أن نستدل بحديث الأعرابي بعدم وجوب صلاة الوتر حيث إنها يومية، وأما أنه نقول: لا تجب صلاة الكسوف بحديث الأعرابي، ولا تجب صلاة العيد بحديث الأعرابي، وهذا وليس بصحيح.

ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي لزمه أن يوفي بهذا النذر مع أنه ليس من الصَّلوات الخمس، ولكن له سبب مستقل، وصار به واجباً لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

والصواب أن صلاة العيد واجبة، ولهذا لم يسقطها النبي ﷺ حتى في هذه الحال التي لم يعلمه بها إلا بعد أن فات أول النهار.

(٥٦) وفي الحديث استحباب صلاة العيدين في المصلّى، لقوله: (أن يغدوا إلى مصلّاهم) فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء، ولا فرق بين المدينة وغيرها من البلدان، أما المسجد الحرام فإن صلاة العيد فيه، وعملوا ذلك بأن مكة أودية وشعاب وجبال وليس فيها مكان صالح للصلاة؛ ولأنهم يصلّون جوار الكعبة؛ ولأنهم لو تفرّقوا في هذه الأودية والشعاب صار في ذلك مشقة.

وبه نعرف أن المدينة الأفضل أن تُقام صلاة العيد فيها في الصحراء في الخارج لا في المسجد.

(٥٧) ومن فوائد الحديث أن الأفضل في صلاة العيدين التّكبير، لقوله: (أن يغدوا) يعني يذهبوا غدوة؛ ولكن لا ينافي هذا أنه يُسنّ التأخير في صلاة الفطر؛ لأنّ التأخير يُراد به تأخير لا يُخرجها عن كونها في الغداة.

(٥٨) وفيه أيضاً من فوائد الحديث أنه لا ينبغي تعيّن الشّاهد وإحراجه، بأن يُقال: كيف رأيت الهلال، هل هو دقيق أو غير دقيق؟ أين اتّجّاهه إلى الجنوب أو إلى الشرق؟ لا يُعَيّن إذا شهد يُقبل، اللهم إلا إذا كان متّهماً إمّا بالكذب وإما بقلّة الضّبط؛ ما ضبط الهلال، فهذا ربّما نقول للقاضي أن يتحرّى وأن يسأله، كيف رأيت الهلال، وأما كلّ شاهد يأتي نقول: كيف رأيته؟ ربّما يدعّ الشهادة.

هذا الحديث يدلّ أنه لا يعيّن الشّاهد، ولا يُطلب منه وصف الهلال؛ ولكن إن حصل من القاضي شكّ في شهادته فلا حرج عليه أن يتحرّى.

وهذا في كلّ الشّهادات، ولهذا قالوا: يُجرّم على القاضي أن يتعنّت بالشّهود أو ينتهرهم إلا إن كان هناك سبب.

[الحديث]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

[الشرح]

هذا الحديث يقول: (لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ) ما معنى الغدو؟ الخروج في غدوة؛ التي هي أول النهار.

وقوله: (يَوْمَ الْفِطْرِ) يعني من رمضان وهو يوم العيد.

(حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)، (تَمَرَاتٍ) جمع وأقل الجمع ثلاثة، لاسيما أنه هنا أكد بقوله: (يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا)، وهذا

لا يمكن إن كان تمرات وأفرادا أن يكون إن قلنا: أقل الجمع اثنان، ما يمكن أن يكون هنا أكلت اثنتين فقط، لقوله: (أَفْرَادًا).

وقوله: (كَانَ.. لَا يَغْدُو.. حَتَّى يَأْكُلَ)، (كَانَ) تقدّم لنا أنّها تُفيد الاستمرار غالباً.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ) المعلقة معناه التي حُذِفَ أولُ إسنادِها، هذه الرواية المعلقة؛ التي حُذِفَ أولُ إسنادِها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازماً به دلّ ذلك على صحّته عنده؛ لكن البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- أحياناً يصل سياقاً بسياق سابق ويقول: قال فلان، فيظنّه من يراه أنّه معلقٌ، ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهذا لا بد من العلم به، يعني هل المعلق الذي أتى به في السياق الأوّل لا بد أن يكون هناك قرينة تدلّ على أنّه علقه بالإسناد الأوّل وإلا فالأصل أنّه معلقٌ مطلقاً، كما هو في هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا.

وقوله: (مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-) يعني في المسند.

قال: (وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) لكن لفظ البخاري: (ويأكلهن وتراً)، وفرق بين: (ويأكلهن وتراً) و(ويأكلهنَّ أَفْرَادًا)؛ لأنّ (أفراداً) يعني ضدّ الجمع، ما أكلهنّ ثنتين جميعاً أو ثلاثاً جميعاً؛ ولكن (وتراً) ضدّ الزوج أو الشفع، يعني معناه يتكوّن ثلاثاً آخرها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو سبع عشرة، إذا كان أحدكم بطنه واسعاً كم يكون؟ ممكن مائة وواحد، على كلّ حال لاحظ أن تأكلها وتراً كما فعل الرسول ﷺ.

[الحديث]

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

[الشرح]

قوله: (كَانَ.. لَا يَخْرُجُ) نقول فيها كما قال في الأوّل.

وقوله: (حَتَّى يَطْعَمَ) أي: يأكل طعاماً، وهذه جملة من حيث النوع ومن حيث العدد، الطّعام جنس؛

لكن ما نوع الطّعام الذي يأكله؟ أيأكل خُبْزاً أم يأكل شعيراً، أم ماذا يأكل؟ تأتي الرواية السابقة، وهو تمرات، أيضاً جملة من حيث العدد، وبيّنتها الرواية السابقة.

ولكن في الأضحى: (وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ).

ففي عيد الأضحى لا يأكل؛ بل يدع الأكل حتى يصلي، وفي روايات أخرى -وإن كان فيها مقال- (ويأكل من أضحيته) وفي بعضها تعيين ذلك من الكبد.

ففي هذين الحديثين نستفيد فوائد:

(١٠) أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ.

فما هي الحكمة من كونه يأكل قبل أن يصلي؟ قال أهل العلم: الحكمة في ذلك المبادرة إلى تحقيق الفطر في هذا اليوم؛ لأنَّ هذا اليوم يوم يجب فطره ويحرم صومه، فإذا أكل من أوله دلَّ ذلك على المبادرة، بماذا؟ في تحقيق فطر ذلك اليوم، مثل ما يسنُّ للصائم أن يبادر بالفطر إذا غابت الشمس، فنقول هنا: الأكل لأجل المبادرة بذلك.

ومن فوائد الأكل أَنَّهُ يعينه على أداء الصَّلاة، فإنَّ الإنسان إذا قام من اللَّيْلِ في الغالب يكون بطنه خاليًا، فإذا أكل نشط.

قد يقول بعضكم: ومن فوائده التَّأخُّر في صلاة العيد، وقد يقول آخر: لا، ليس هذا من الفائدة لأنَّه بإمكانه أن يتأخَّر بدون أكل. إذن فتلغى هذه الفائدة.

ثمَّ قوله: (تَمَرَاتٍ) لماذا خَصَّ التَّمْر دون غيره من الخبز أو الطَّيِّخ أو نحو ذلك؟

أولاً قد يقول قائل: لأنَّ ذلك هو الذي يُوجد غالبًا في بيته، كما حدَّثت بذلك عائشة: أَنَّهُ يمضي الشَّهران والثلاثة ما يوقد في بيته نارٌ صلوات الله وسلامه عليه، قالوا: فما طعامه؟ قالت: الأسودان التَّمْر والماء. فقد يقال: إنَّ تخصيص التَّمْر ليس على سبيل التَّعَبُّد؛ لكن على سبيل أَنَّهُ الميسور، والرَّسُولُ ﷺ كان لا يتكلَّف مفقودًا ولا يردُّ موجودًا، كان من هديه ﷺ أَنَّهُ يمشي مع الأحوال، كما قال: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وقد يُقال: إنَّ ذلك من باب التَّعَبُّد، بدليل أَنَّهُ أمر الصَّائم الفطر على التَّمْر، فيكون في التَّمْر خصوصية ليست في غيره. وهو كذلك، هذا هو الأصل؛ أَنَّهُ اختار التمر لذلك.

وقد نقول: إنَّ العلة الأمران جميعًا، وهو أَنَّهُ الميسور غالبًا عنده ﷺ، وَأَنَّهُ أفضل من غيره؛ لأنَّ التَّمْر جمع بين ثلاثة صفات: غذاء، وقوت، وفاكهة وحلوى، والرَّسُول - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - كان يحبُّ الحلوى ويعجبه ذلك؛ لأنَّ الحلاوة خلق المؤمن، وأشبه شيء من الأشجار بالمؤمن هو النَّخلة التي هي صاحبة هذا التَّمْر، فيكون بذلك مزية، حتَّى إنَّ بعضهم قالوا: أَنَّهُ يؤثر على القلب في صلاح القلب، وقال الأطباء: أَنَّهُ يؤثر في زيادة النظر، وقد ثبت عنه ﷺ: «أَنَّهُ من تصبَّح بسبع تمراتٍ من العجوة - وفي لفظ: من تمر العالية - لم يضرَّه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر» وهذه وقاية عظيمة.

وعَمَّ بعض أهل العلم ذلك إلى غير هذا التَّمْر، وقال: إنَّ النَّصَّ على تمر العالية ليس لخصوصية فيه وإنَّ المقصود التَّمْر مطلقًا.

ولهذا ينبغي للإنسان في كلِّ يوم يفطر على سبع تمرات؛ لأنَّ فيها فائدة لمسها كثيرٌ من النَّاس.

إذن نقول: تخصيص التَّمْر الظَّاهر والله أعلم للأمرين، ولا مانع جمع هذا وهذا.

وقوله: (بِأَكْلِهِنَّ وَتَرَا)، ولماذا خَصَّ الوتر؟ قالوا: لأنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر وتبرُّكًا به.

(وَعَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ) وهذا الإجمال بيَّنه أنس

ﷺ، وأنس من أخصّ النَّاس بالرسول ﷺ لآَنَّهُ كَانَ مِنْ خَدَمِهِ.

وأخبر أَنَّهُ لَا يَطْعَم يَوْم الْأُضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ، والحكمة هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُور بِالْأَكْلِ مِنْ نُسْكَه فِي يَوْم الْأُضْحَى أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، فَإِذَا كَانَ لَدَيْنَا أَكْلٌ مُتَعَبِّدٌ بِهِ مَأْمُور بِهِ شَرْعًا، فَلَا فَضْلَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَلَاقِي أَمْعَاءَنَا أَوْ مَا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ هَذَا الْأَكْلُ الْمَأْمُور بِهِ شَرْعًا؛ لِيَكُونَ تَنَاوُلُهُ تَعَبُّدًا، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

فِيهِ أَيْضًا فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا تَأْكُلَ يَوْمَ الْأُضْحَى إِلَّا مِنْ أَضْحِيَّتِكَ بَادِرَ إِلَى ذَبْحِهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَكْلِ وَتَنَاوُلِ مَا تَشْتَهِيهِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَهِيَ الْمُبَادَرَةُ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ فِي الْمَصَلَّى لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، يَخْرُجُ بِأُضْحِيَّتِهِ وَيَذْبَحُهَا فِي الْمَصَلَّى ﷺ.

إِذْ كَانَ تَأْخِيرُ الْأَكْلِ فِي يَوْمِ الْأُضْحَى لَهُ فَائِدَةٌ، وَتَقْدِيمُهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ لَهُ فَائِدَةٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمُ -أَعْنِي يَوْمَ الْأُضْحَى- وَإِنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ يَجِبُ فَطْرُهُ؛ لَكِنْ لَيْسَ بَعْدَ يَوْمٍ يَجِبُ صَوْمُهُ، لَكِنْ الْفِطْرُ فَإِنَّهُ بَعْدَ يَوْمٍ يَجِبُ صَوْمُهُ، ثُمَّ إِنَّ عِيدَ الْأُضْحَى -كَمَا سَبَقَ لَنَا أَوْ رَبَّمَا يَأْتِينَا- يَسُنُّ فِيهِ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ، وَعِيدُ الْفِطْرِ بِالْعَكْسِ يَسُنُّ فِيهِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَنَظَّرُ حَتَّى يَخْرُجَ رَبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَأْخَرُ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْأُضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ وَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:

(١٠) أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، أَقْلَهَا ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهَا مَا تَحْتَمِلْتَهُ مَعِدَتُهُ؛ وَلَكِنْ ثَلَاثَ لُطْعَامَةٍ وَثَلَاثَ لُشْرَابَةٍ وَثَلَاثَ لِنَفْسِهِ.

(١٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَهَلِ الْأَكْلُ مَقْصُودٌ لِدَاثَتِهِ أَوْ نَقُولُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَلَا تَأْكُلْ؟

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ مَقْصُودٌ لِدَاثَتِهِ، وَرَبَّمَا نَأْخُذُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ (حَتَّى يَطْعَمَ)، فَإِنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِيهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: التَّمْرُ حُلْوٌ وَغَذَاءٌ وَفَاكِهَةٌ، فَإِنْ لَمْ نَجِدِ التَّمْرَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الْفَوَائِدُ الثَّلَاثُ وَجَدْنَا غَيْرَهُ مِمَّا فِيهِ الْغَذَاءُ وَالطَّعْمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَلْيَأْكُلْ مَا سِوَاهُ؛ وَلَكِنْ هَلْ يَخْتَارُ الْحُلُو، أَوْ نَقُولُ: مَا شِئْتَ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَخْتَارُ الْحُلُوَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّمْرِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَحِينَئِذٍ يُغْمَسُ الْخُبْزُ بِالْعَسَلِ؟ يَصْلَحُ وَلَكِنْ كَمْ يَجْعَلُ؟ بَدَلَ التَّمْرِ قِطْعَةً مِنَ الْخُبْزِ.

(١٣) وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا قِطْعُ هَذَا الْأَكْلِ عَلَى وَتَرٍ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا).

ثُمَّ هَلْ نَقِيسُ عَلَى ذَلِكَ مَا سِوَاهُ؟ وَنَقُولُ: كُلُّ الْأَكْلِ يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَهُ عَلَى وَتَرٍ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا نَقِيسُ لِأَنَّ

تَخْصِيصَ الصَّحَابِيِّ لِلتَّمْرِ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْوَتَرِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرَاعِي مَا سِوَاهُ فِي ذَلِكَ؟

الظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الثَّانِي أَنَّ مَا سِوَاهُ مَا يَلَاظُظْ قِطْعَهُ عَلَى الْوَتَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيَبْقَى عِنْدَنَا مِنَ الْمَعْرُوفِ

عند العامة إذا صبَّ فنجانين شاي وقلت: بس. قال: أوتر. فهل يكون هذا الكلام صحيحًا وله أصل في الشرع؟ أو نقول: يا أخي، الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يتعدى ويتعشى ولم ينقل عنه أنه كان يلاحظ ذلك، وكذلك الصحابة بين يديه يأكلون ولم يذكر عنه أنه كان يلاحظ اللقيمات التي يأخذها من الصَّحفة تكون سبعة أو سبعة عشر، فلما لم ينقل ذلك مع تكرره ونص على بعض الأشياء، صار الحكم مختصًا بتلك الأشياء. وهذا هو الأقرب عندي.

ولكن يبقى أن يقول قائل: ألم يثبت على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يَحِبُّ الوتر»؟ بلى، إذن كيف لا يقول قائل: إِنَّهُ ينبغي لنا أن نوتر في كل شيء؟

نقول: معنى الحديث أن الله ﷻ شرع لعباده عبادات كثيرة كلَّها تقطع على وتر؛ لأنه يحب الوتر، ولا يلزم من ذلك أن يكون ﷻ أَنَّهُ شرع لعباده أن تكون حتى عاداتهم مقطوعة على الوتر، والدليل أن الرسول ﷺ كان لا يراعي ذلك، ولو كان ذلك من الأمور المحبوب إلى الله لكان أول الناس إثباتًا رسول الله ﷺ، هذا هو الذي يظهر لي، فيكون معنى «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْوَتْرَ» أي فيما شرعه، ولهذا تجد المشروعات مقطوعة على وتر، الصَّلوات مقطوعة على وتر في الليل وفي النهار، الصَّيام وتر؛ شهر واحد، الطَّواف وتر، والسَّعي وتر، والوقوف وتر، والمبيت بمزدلفة وتر، وبمنى وتر، والرمي وتر، فهذا هو الأقرب والله أعلم. أيُّهما يقدِّم تمر أو رطب؟ إن أخذنا بظاهر هذا الحديث قلنا: التمر، وإن قلنا: إنَّ هذا بناء على الغالب، وأنه يكون في الصَّوم أمرٌ بالرُّطب أوَّلًا، قلنا: إنَّ التمر قد يُرادُّ به الرُّطب، والمسألة تحتاج إلى تأمل. أو نقول: الأصل أفطر على هذا ويكفي.

إذا كان النَّاسُ يُصَلُّونَ الفجر ويقيمون في المسجد، هل نقول: أَنَّهُ يأكلهن قبل أن يذهب إلى الفجر؟ أو نقول: الأفضل أن تنصرف من صلاة الفجر إلى أهلك، ثم تُنشئ خطأ جديدة لصلاة العيد؟ إذا كان الأمر كذلك لا يمكن الرجوع نقول: لا تخرج من البيت حتى تأكل؛ لأنَّ خروجك الآن نويت صلاة الصبح وصلاة العيد جميعًا، فيكون إذا أردت أن تخرج من البيت تأكلهنَّ.

[الحديث]

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزُّنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ) أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنصاريَّة وهي كانت امرأةً نسيطة، ولها أعمال جليلة من جملتها أنها كانت ممن يغسل الموتى من النساء، فهي امرأة لها أعمال جليلة، قالت: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ)، (أُمِرْنَا) هذا الفعل مبني للمجهول، والأمر فيه هو الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وقول: إذا قال الصَّحابي (أُمِرْنَا) الأمر هو الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وإذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أُمِرْنَا) الأمر الله ﷻ، كقوله: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ».

تقول: (أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ)، (الْعَوَاتِقُ) يقول: هُنَّ الفتياتُ الأَبكارُ البالغات والمقاربات للبلوغ.

وقيل: العواتق إتهن النساء ذواتِ الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق ولا يبرزن.

وقيل: إتهن الحرائر، ومنه أعتقت الأمة، أي: حررتها.

على كل حال فالمراد أتهن النساء اللاتي لا عادة لهن بالخروج أُمرن أن يخرجن.

وقولها: (وَالْحَيْضُ) جمع حائض، والحيض معروف، وهو الدَّم الطَّبِيعِي الذي يُصِيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

(فِي الْعِيدَيْنِ) عيدُ الفِطْرِ والأَضْحَى.

(يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) الخير الحاصل بالصلاة والذكر ودعوة المسلمين لأنهم يدعون في ذلك المكان، والذي يُبَاشِر الدعوة وتكون دعوته عامة مأموراً بها هو الإمام، وفي هذا الحديث الرسول ﷺ -الإمام- يدعو في الصلاة ويدعو في الخطبة أو يدعو في الخطبة فقط؟ في الخطبة والصلاة؛ حتى الصلاة يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾، هذا دعاء.

وقولها: (وَيَعْتَزِّلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ)، قولها: (وَيَعْتَزِّلُ) هو الرِّفْع فتكون الواو هنا استئنافية، ويجوز أن تكون بالنصب وتكون معطوفة على (أَنْ نُخْرِجَ) يعني: أُمِرْنَا أَنْ يَعْتَزِّلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ، (الْحَيْضُ) جمع حائض و(الْمُصَلِّيَّ) مكان الصلاة الذي يصلون به، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في العيدين ما كان يصلي في مسجده؛ بل كان يصلي خارج البلد.

وفي هذا الحديث (أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ) في هذا دليل على الأمر بالخروج إلى الصلاة، لعموم الناس أو بعض الناس؟ للعموم لأنه إذا أمر أن يخرج هؤلاء فمن سواهم ممن يعتاد الخروج من رجال ونساء من باب وأولى.

فيستفاد منه وجوب صلاة العيد، واختلف أهل العلم فيها بعد اتفاقهم على أنها سنة وأنها من الشعائر الظاهرة، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال منهم:

- منهم من يقول: إنها سنة.

- ومنهم من يقول: إنها فرض عين.

- ومنهم من يقول: إنها فرض كفاية.

أما الذين قالوا: إنها سنة فحملوا الأمر فيها على الاستحباب استناداً إلى الحديث المشهور وهو «أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ افترض عليكم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وحديث الرجل الذي علمه النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام شرائع الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قالوا: هذا الحديث إنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات، ومنها صلاة العيد غير واجبة.

والذين قالوا بأنها فرض كفاية قالوا: بأن هذه أمر بها، وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لأنها مظهر من مظهر الإسلام، ولذلك وجب الأذان على المسلمين عموماً، وصار فرض كفاية؛ لأنه من الشعائر الظاهرة.

والدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا نزل يقوم إذا سمع أذاناً أمسك، وإذا لم يسمع أغار عليهم، دل أن هذه الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام. وإذا كان كذلك، فإنه لا بد أن يكون للإسلام طابع ظاهر يبين أن هذه دار إسلام ويفرق فيه بينها وبين غيرها، فتكون فرض كفاية ويكون قوله: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، يعني من فروض الأعيان، لا من فروض الكفايات.

وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين، كل واحد يجب أن يخرج، واستدل هؤلاء بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر النسوة أن تخرج، ولو كان فرض كفاية لاكتفي بمن يحضر من الرجال. وهذا الأخير صار إليه ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه يجب على كل مسلم أن يخرج ويصلي العيد، فمن لم يفعل فهو آثم وإن صلى غيره.

والمسألة مترددة عندي بين فرض الكفاية وفرض العين، أما القول بأنها سنة فهو ضعيف جداً، والاستدلال بحديث معاذ وبحديث الأعرابي ضعيف أيضاً؛ لأنه يقال في الرد في الجواب عليه: إن الصلوات الخمس الدائرة يومياً لا يجب سواها، والجمعة بدل عن الظهر فتكون داخلة فيها، وأما ما وجب بسبب فإنه خارج من ذلك الحصر، والدليل أن صلاة الكسوف ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبها وأن تحية المسجد كذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبها، وأن الرجل لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر وهي صلاة، وهذا متفق عليه، فدل هذا على أن المراد بالحديث حديث معاذ وحديث الأعرابي الصلوات المتكررة اليومية، نعم فيه دليل على عدم وجوب الوتر؛ لأن الوتر يتكرر كل يوم، ففي الحديث دليل على عدم وجوبه، وأما أن يبقى الأمر دائراً بين فرض الكفاية وفرض العين. من قال بأنها فرض عين فإن قوله يتضمن القيام بفرض كفاية وزيادة، وتحصل به إقامة هذه الشريعة الظاهرة.

ومن قال: إنه فرض كفاية يقول: إذا حضر مع الإمام من يحصل بهم الواجب فإنه يسقط على البقية. والمسألة عندي لم تتحرر كثيراً كبيراً بالنسبة إلى أنها فرض كفاية أو فرض عين؛ لكن لاشك أن من أحلّها بها فهو على خطر.

(١٠) ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن نوجه الأمر إلى ذوي الرأي والتدبير ويكون أمراً غيرهم، مثل (أمرنا أن نخرج) لأن هذه المرأة -كما قلت لكم قبل قليل- من ذوات الرأي والتدبير والعمل الجاد. ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «مُرّه فليراجعها» فأمر النبي ﷺ عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها، وقد يكون من ذلك قوله ﷺ: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع».

(٠٢) ومن فوائد الحديث أن مصلى العيد مسجداً، ووجه ذلك أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، وكونه ثبت له حكم من أحكام المساجد دليل على أنه من المساجد، وهو ما نص عليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله قال في المنتهى: (ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز).

(٠٣) ومن فوائد الحديث أيضاً أن اجتماع الناس على الخير وعلى الدعوة يكون فيه بركة ورجاء خير؛ لأن الحائض لم تشارك الناس في الصلاة، ولكن في الخير والدعوة.

(٠٤) ومنها جواز حضور الحائض الأماكن التي يجتمع فيها الناس، ولهذا تحضر عرفة ومزدلفة ومنى والمسعى؛ لكن لا تطوف بالبيت لأن البيت مسجد ولا يحل لها المقام فيه.

(٠٤) ومن فوائد الحديث أيضاً أن دعوة المسلمين مجمعة أرجى بالقبول وأحرى لقولها: **(وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ)**.

في بقية الحديث قالوا: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: **«فَلْتَلْبَسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»** والجلباب مثل العباءة، فدل ذلك على أن المرأة لا تخرج كما يخرج به الرجال؛ بل لا بد لها من شيء تتجلبب به حتى تستر بذلك عورتها، وهذا أحد الأدلة الدالة على وجوب احتجاب المرأة وأنه لا يمكن أن تكون بارزة بما يبرز به الرجال، وينص عليه **﴿قُلْ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾** [الأحزاب: ٥٩].

[الحديث]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

تقدم لنا أن (كان) تفيد الدوام والاستمرار غالباً، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ). بخلاف الجمعة، الجمعة تُصَلَّى فيها الصلاة بعد الخطبة، أما في العيدين فإن الصلاة قبل، وسيأتي الفرق بينهما.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ) إذا قال قائل: ما فائدة ذكر أبي بكر وعمر والحجة في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام؟

قلنا: بلى الحجة به، لكن يذكر فعل أبي بكر وعمر ليتبين أن الأمر لم ينسخ، وأنه بقي إلى ما بعد حياة الرسول ﷺ ولم ينسخ، هذه واحد.

ثانياً ليستدل به على من خالف هدي الخلفاء من الأمراء أو غيرهم، مثل ما سيأتينا في سبب ذكر هذا الحديث، وكذلك أيضاً ما ذكروا عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ يَقْصِرُ -الصلاة في منى ثم أتمها، فكانوا يحتجون عليه بفعل الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وأبي بكر وعمر.

(يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) والحكمة من ذلك أو الفرق بينها وبين الجمعة لأن الجمعة الخطبة فيها شرط على القول الراجح ولا بد منها، والشرط يتقدم على المشروط، وأما الخطبة في العيدين فإنها سنة لو لم

يخطبوا لصحت الصلاة، ولا يجب أيضا حضورها واستماعها، فلهذا ترك الناس أحرارا من صلى العيد وأراد أن ينصرف، بخلاف الجمعة فإنه يجب حضور الخطبة واستماعها، ومعلوم أنه لو قُدِّمت خطبة العيد لكان من لازم ذلك أن يُلزم الناس بالحضور والاستماع. هذا هو الحكمة.

ومن ثمَّ يتبين أنه إذا اجتمع كسوف وصلاة فريضة مع اتساع الوقت لهما فإنه تقدّم الفريضة كما حصلت في الشهر قبل الماضي اجتمع العشاء والكسوف، فبعضهم قدم الكسوف وبعضهم قدم الفريضة، والصواب تقديم الفريضة: **أَوَّلًا لأنها أهم.**

والثاني لأجل أن يُترك الأمر لتصلّى الفريضة إن شاء بقي للكسوف وإن شاء لم يبق وخصوصا إذا قلنا الكسوف سنة وليست بواجبة.

ولأن الفريضة أحب إلى الله ﷻ، فينبغي أن يقدم على ما دونها سواء كان الكسوف واجب أو سنة. **(يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)**، كلمة **(الْخُطْبَةِ)** مفردة فهل هذا من باب اسم جنس الشامل للخطبتين أو أنها خطبة واحدة؟ أكثر الأحاديث أنها خطبة واحدة، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يخطب في العيد خطبتين؛ لكن روى ابن ماجه أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما. إلا أن الحديث ضعيف. وعلى هذا فيكون **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ)**، **(أَل)** هنا لبيان الحقيقة يعني أن الخطبة واحدة فقط. هذا الحديث حدّث به الصحابة:

أولا إحياءاً للسنة وبياناً لها.

وثانيا لأن بعض الأمراء أو الخلفاء صاروا يقدمون الخطبة على الصلاة اجتهدا منهم، وحرصا منهم على تعلّم الخير من الناس، فرأوا أن يقدموها.

ولكن هذا الاستحسان استحسان باطل يبطله النص، وهو نظير من قال: إن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أتم في منى لأنه صار يصلي خلفه الأعراب والجهال فخاف أن يظن الناس أن الصلاة ركعتان فقط فأتهم لذلك، نقول: مثل هذا بعيد أن يلاحظه عثمان رضي الله عنه؛ لأن العلم في عهد عثمان انتشر أكثر من عهد النبي ﷺ، ولأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحرص منه ومع ذلك كان يقصر الصلاة.

فإذن نقول: إن الذين قدّموا الخطبة على الصلاة مثل مروان بن الحكم أخطؤوا، وإن كان قصدهم حسنا، مخالفة السنة لا شك أن فيها إثم في هذه الشعيرة، لأنك إذا قدمتها والناس كلهم يصلون يظنون أن الشرع هكذا، فإذا كان هذا الظن سيقع صار إنكاره واجبا، ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة، وهو محلّ إنكار؛ لأن الذي يقدم الخطبة على الصلاة مثل الذي يقدم السجود على الركوع، وإن كان سنة لكن ما دام هذا ورد عن الشرع مرتبا فإنه يعمل به مرتبا، وإن كان التنظير بالنسبة للسجود والركوع وصلاة العيد ليس من كل وجه، قصدي أنه ما ورد مرتبا فإنه ينكر على من خالف ترتيبه.

إذن يستفاد من هذا الحديث مشروعية خطبة العيد وأنها بعد الصلاة.

[الحديث]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

[الشرح]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى العيدين (صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا). معلوم هذا، (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا) لأنه اشتغل بالصلاة، (وَلَا بَعْدَهُمَا) لأنه اشتغل بالخطبة.

يستفاد من الحديث أنه لا يصلي قبل صلاة العيد صلاة ولا بعدها صلاة، وأن المشروع أن يؤدي صلاة العيد، ثم ينصرف بعد الخطبة، هذا واضح جدا من الحديث؛ ولكن هل هذا شامل للإمام والمأموم أو خاص بالإمام فقط؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالإمام فقط؛ لأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، وأمّا المأموم فيشرع له أن يتطوع حتى يأتي الإمام، كما يشرع ذلك في صلاة الجمعة فإن المأموم يتقدم ويصلي إلى أن يحضر الإمام فكذلك في صلاة العيد؛ لأن المحكي هو عدم صلاة الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فقط وليس فيه نهى ولا صلاة مرغّب فيها، فإذا خرج وقت النهي فليقم المأموم وليتطوع ما شاء ولا حرج عليه في ذلك، لا نقول: إنها رتبة كصلاة الظهر مثلا؛ لكن نقول: إنها نفل جائز للمأموم وإنه مستحب، ولا نقول: إنه مستحب لأجل أنه مصلي عيد؛ لكن نقول: إنه مستحب لأن النفل مستحب وهذا مذهب الشافعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي بعدها في موضعها وأن الإنسان لا ينهي إذا فرغت الصلاة والخطبة فله أن ينتقل ما شاء، وهذا القول كالذي قبله، يقول: إنه لم رد النهي والصلاة خير موضوع، ووردت فيه فإذا لم يرد النهي فالأصل الإباحة.

وأما كون النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فهو أيضا في الجمعة ما صلى قبلها ولا بعدها، ومع ذلك لا تكرهون للإنسان أن يتطوع في صلاة الجمعة قبل الإمام ولا بعد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إن تحية المسجد لا بد منها فيصليها والأفضل أن يقتصر عليها واستدل بفعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يصلون، قال: لو كان هذا من الخير لكان الصحابة أسبق الناس إليه، وكانوا يصلون؛ ولكن تحية المسجد ثبتت بدليل آخر، فإذا جاء صلى تحية المسجد ثم جلس؛ ولأنه ربما إذا شرع في الصلاة يحضر الإمام وحينئذ قد يبطل ما شرع فيه أو تفوته أول صلاة العيد.

وهذا القول عندي أحسن الأقوال؛ أنه إذا جاء لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

فإن قال قائل: كيف تقول ذلك وهو مصلي وليس بمسجد، ولا يسمى المسجد؟

قلنا: هذا صحيح أنه مصلي ولكن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جعل له أحكام المسجد، الدليل أنه منع الحائض من دخوله، ولو لا أنه مسجد أو في حكم مسجد ما منع النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الحائض أن يدخله، فهذا القول هو أعدل الأقوال.

أما قول أنه يكره للإنسان حتى تحية المسجد وحتى لو كان بعد وقت النهي فهذا قول لا وجه له وهو ضعيف.

(١٠١) ويستفاد من هذا الحديث أن صلاة العيد ركعتان لقوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

(١٠٢) ويستفاد منه أن الفريضة تجزئ عن تحية المسجد، إذا قلنا: أن صلاة العيدين فرض بدليل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصل تحية المسجد.

ومثل ذلك أيضا الراتبة تجزئ عن تحية المسجد، لو دخلت لصلاة الفجر وصليت ركعتي الفجر ولم تصل تحية المسجد، أجزأ عنك، وهو كذلك.

وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس، وليست إحداها مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى أكتفي بإحداها عن الأخرى.

هنا اجتمع عبادتان من نفس الجنس وهما الصلاة والتحية، وإحداها ليست مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى، وإنما قالوا: ليست على وجه التبعية للأخرى لئلا يقول قائل: إن الفريضة تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة فلا يكتفي بها عنها.

وعلى هذا فنقول: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة أو الفريضة أجزأت عن تحية المسجد، فإن صلى الجنازة لا تجزئ، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين.

لو دخل في مكة يريد الطواف، لا يجزئ الطواف؟ الدليل أن الرسول ﷺ لما دخل المسجد الحرام في الحج، ماذا فعل؟ أول ما بدأ به الطواف، والتعليل لأن الطائف بعدما ينتهي الطواف يصلي ركعتين خلف المقام.

واعلم أن بعض أهل العلم أطلق أنه يسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين إلا المسجد الحرام لأن تحيته الطواف. وهذا الإطلاق فيه نظر، فيقال: مسجد الحرام إن دخلته للطواف فتحيته الطواف، وإن دخلته لغير الطواف كما لو دخلته لتصلي أو لتستمع العلم.. أو ما أشبه ذلك فإن تحيته ركعتان.

[الحديث]

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

[الشرح]

خرج وصلى بالناس بدون أذان ولا إقامة، وأصل الحديث في البخاري.

فيستفاد من هذا الحديث أنه لا يؤذن لصلاة العيد ولا يقام لها، ولا يعني ذلك أنها ليست بواجبة، فإنه ليس من شرط الوجوب أن يشرع الأذان والإقامة، قد تجب الصلاة بدون أذان ولا إقامة كالمنذورة مثلا وكركتي الطواف عند من قال بوجوبهما.

وقوله: (بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) ولم يذكر شيئا سواهما، فهل يشرع لهما نداء الكسوف؟ الصحيح أنه لا

يُشرع، لأنه لو كان مشروعاً لنقل ولو نقل لبقي؛ ولكنه لا يشرع خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه يشرع أن ينادى لصلاة العيد: الصلاة الجامعة. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ينادى للعيدين فيقال: الصلاة جامعة؛ ولكن هذا القول ضعيف، والأحاديث كما ترون تنفي ذلك، الصواب أنه لا ينادى لهما.

نعم لو فرض أن ثبوت دخول الشهر جاء متأخراً فلا حرج أن ينادى في الأسواق أخرج إلى المصلى وما أشبه ذلك؛ لأن هذا له سبب لأن الناس قد لا يشعرون أو قد يظنون أنه قد فات الوقت تترك الصلاة أو ما أشبه ذلك.

[الحديث]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[الشرح]

هذا الحديث كما قال المؤلف إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هذا الحديث، وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ.

وهذا لا ينافي حديث ابن عباس السابق؛ ولكن كثيراً من الحفاظ ضعفوا هذا الحديث. وعلى تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أو نقول: إنها ركعتا الضحى؟ الظاهر هذا إن صح الحديث.

[الحديث]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى) تقدم لنا أن (كان) تفيد الاستمرار غالباً. وقوله: (الْمُصَلَّى) أي: مصلى العيد، وهو مكان معد لذلك.

واعلم أن للنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - المسجد الذي تقام فيه الصَّلوات الخمس وهو المعروف الآن. والثاني مصلى الجنائز.

والثالث مصلى العيد وهو معروف في المدينة.

فمصلى الجنائز كان يصلي فيه على الجنائز غالباً فيه، وربما يصلي على الجنائز في المسجد كما صلى على ابن البياض في المسجد.

وأما مصلى العيد فهو خارج البلد، فيخرج - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فيصلّي فيه.

قال: (وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ)، (أَوَّلُ) مبتدأ، (الصَّلَاةُ) خبره، لأنه يريد أن يخبر عن الإمام لا عن

الصلاة بأنها أول.

(ثُمَّ يَنْصَرِفُ) من صلاته؛ يعني ينتهي منها، (فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ) يقف - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مقابل الناس وظهره إلى القبلة.

(وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ) لا يقوم إليه أحد، ولا يجتمع إليه أحد، وذلك لئلا يحصل ضجة أو تشويش أو زحام يبقى الناس على أماكنهم ما يقربون إليه، ولكن يجعل الله في صوته بركة فيسمعونه. (فَيَعْظُمُهُمْ) ما هي الموعظة؟ قالوا الموعظة: هي الإعلام المقرون بترغيب أو ترهيب، هذه الموعظة؛ إعلام مقرون بترغيب أو ترهيب حسب ما يقتضيه المقام.

وقوله: (وَيَأْمُرُهُمْ) يعني يأمرهم بما يقتضي أن يأمر به، مثلاً في الأضحى يأمرهم بالأضاحي وكيف يضحون، مثل قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، وكذلك إذا كان هناك بعث يريد أن يبعثه من السرايا يأمر به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. يستفاد من هذا الحديث فوائد:

(١٠١) مشروعية الخروج في صلاة العيد إلى المصلى خارج البلد، الدليل (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى).

(١٠٢) أن المدينة كغيرها من المدن يصلى فيها العيد خارج المسجد، خلافاً لعمل الناس اليوم، الناس اليوم يصلون العيدين في المدينة في المسجد؛ ولكن السنة بلا شك أن يكون خارج المسجد.

(١٠٣) ومن فوائد الحديث أن الصلاة لا يسبقها شيء في هذا المكان، لقوله: (وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ).

(١٠٤) ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للخطيب أن يكون وجهه نحو الناس، لقوله: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ) ولو كانت القبلة خلفه. وبهذا نعرف أن استقبال القبلة له أحكام:

- تارة يكون واجباً.
- وتارة يكون مكروهاً وهو خلاف الأولى.
- وتارة يكون محرماً.
- وتارة يكون مستحباً.

أربع حالات.

يكون واجباً في الصلاة.

ويكون حراماً حال قضاء الحاجة، سواء كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان. فإنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة ببول أو غائط، حتى في البنيان لا يجوز.

ويكون مستحباً عند الدعاء، حتى قال صاحب «الفروع»: يتوجه أن يكون استقبال القبلة مشروعاً في كل عبادة إلا بدليل، وذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشرع للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء، قال في الفروع: وهو متوجه في كل عبادة إلا بدليل.

وصاحب «الفروع» هو محمد بن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام الكبار، وكان هو من أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام، حتى كان ابن القيم مع كونه من خواص الشيخ كان يراجع أحياناً ليتبين له اختيارات شيخه رحمهم الله جميعاً، وكتاب «الفروع» تكلمنا عليه كثيراً، وقلنا: إنه يسمى عند الناس مكنسة المذهب، يعني هو حاوي جميع ما في مذهب الإمام أحمد من الأقوال والروايات والأوجه والتخریجات، فإنه رحمه الله حاوي مذهب الإمام أحمد وغيره من المذاهب، حتى المذاهب الأخرى يشير إليها.

ثم إن فيه التوجيهات هذه تدل على أن الرجل عنده فقه كبير، وفيه مباحث ما تكاد تجدها في غيره، كبخثه في أول صلاة التطوع وبيان تفاضل الأعمال، وكبخته في أول الحج في بر الوالدين، وهل يجوز معصيتها أو لا يجوز. وما أشبه ذلك.

ومتى يكون استدبارها أولى من استقبالها؟ مثل هذه الحال حال الخطبة، وإذا انصرف الإمام من الصلاة بعدما يقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فإنه الأفضل أن يستقبل الناس.

(٥٥) ويستفاد من هذا الحديث أنه لا يشرع المنبر في صلاة العيد.

[الحديث]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

[الشرح]

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) من أبيه؟ أبوه شعيب، ومن أبي شعيب؟ محمد، ومن أبي محمد؟ عبد الله بن عمرو بن العاص. عمرو، شعيب، محمد، عبد الله بن عمرو، فالرابع صحابي. (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ) أبو من؟ عن أبي عمرو، الضمير يعود على الموضوع الذي يتحدث عنه، (عَنْ جَدِّهِ) هنا محل الخلاف، الأول ما فيه خلاف، لكن (عَنْ جَدِّهِ) جد من؟ جد عمرو أو جد شعيب؟

قال بعض أهل العلم: إنه يحتمل أن يكون الضمير عائداً على عمرو، فيكون المراد بجده محمد، فإذا روى محمد عن رسول الله ﷺ كان الحديث مرسلًا؛ لأن محمد من التابعين لا من الصحابة، وإذا كان منتهى السند التابعي فإنه يكون مرسلًا، والمرسل من أقسام الضعيف.

قال بعضهم: (عَنْ جَدِّهِ) أي جد شعيب، (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أي: جد أبيه وهو عبد الله، قال: وإذا كان

هو جد أبيه فإنه منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو، وإذا كان لم يدركه صار به انقطاعاً، الحاصل فإنه على كلا التقديرين السند منقطع، وإذا كان منقطعاً لم يكن صحيحاً. وذلك لجهالة الواسطة، ومن شرط كون الحديث صحيحاً أن يكون متصل السند.

ولكن المحققين من أهل العلم كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيباً قد أدرك جده عبد الله بن عمرو، فالرواية عنه إذن متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمداً مات قبل شعيب، وكفل عبد الله شعيباً، ابن ابنه، فيكون الحديث عندئذ متصلاً ولا إشكال فيه.

وهذا القول هو الصحيح أن سنده متصلاً وأن شعيباً يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال البخاري رحمه الله: أدركت الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن معين وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث (عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) يقول: فمن من الناس بعد هؤلاء.

قال إسحاق بن راهويه: إنه إذا كان ما دون عمرو ثقات فإن حديثه كحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، هذا من أصح الأسانيد.

ولهذا ذكر النووي أن الذي عليه المحققون من أهل العلم الاحتجاج برواية عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، وقد ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» في سياق الكلام على الحضانة في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحْ».

الصحيح أنه إذا سلم ما دون عمرو من الرواية فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وهذا خلاف ما لم يدل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله، فإن دل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله فلا إشكال، بماذا يكون الدليل، مثل أن يقول: عن جده عبد الله. فإن قال: عن جده عبد الله، زال الإشكال، كذلك ومثل أن يقال: عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيت، زال الإشكال، المراد به عبد الله.

(وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) (رَوَاهُ)، (رَوَاهُ) حسب المعروف أن يقال: رَوَاهُ لَأَنَّ الْآخِرَ مِنْهُمْ هُوَ الصَّحَابِيُّ فَقَطْ، إِنْ صَحَّتِ النُّسخَةُ كَأَنَّهُ بِالْغَلْبِ، قَالَ: (قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ).

قوله: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ) المراد بالفطر أي: صلاة الفطر، (سَبْعٌ فِي الْأُولَى)، واختلف العلماء هل منها تكبيرة الإحرام أو خارجة:

فمن العلماء من يقول: إن تكبيرة الإحرام منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزائدة ستة. ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام ليست منها وعلى هذا تكون التكبيرات الزوائد سبعة، والثامنة تكبيرة الإحرام.

وقوله: (وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ) هذه لا شك أن تكبيرة القيام ليست منها؛ لأن تكبيرة القيام لا تكون حال القيام، تكون في حال النهوض من السجود، وعلى هذا فهي ليست محسوبة.

وعلى الاحتمال الأول تكون التكبيرات الزوائد ستا في الأولى وخمسا في الثانية، والجميع إحدى عشرة تكبيرة.

وعلى الاحتمال الأخير تكون سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، فيكون المجموع اثنتي عشرة. والمسألة هذه اختلف فيها أهل العلم بناء على صحة هذا الحديث:

فمنهم من قال: إن هذا الحديث ليس بصحيح، فالإمام أحمد يقول: لا يصح في هذا شيء مرفوعا للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هي آثار. وقال بعض أهل العلم: إن الحديث حسن.

وأما ما قاله المؤلف: (وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ). فقد ناقشه الشارح، وقال: إنه لم يجد في «سنن الترمذي» عن البخاري أنه صححه، وإنما نقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث كثير بن عبد الله وهو حديث آخر، ومن ثم اختلف العلماء في تكبيرات العيدين.

قال الإمام أحمد: وقد روي في ذلك ألوان وكل جائز؛ ولكن المشهور من مذهبه ما دل عليه هذا الحديث؛ أنها خمس تكبيرات زوائد في الثانية، وست تكبيرات زوائد في الأولى، وهذا هو المعمول به الآن.

ثم هنا بحث هل يقول بين التكبيرتين شيئا أو لا؟

ليس في هذا سنة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ولكن يروى عن ابن مسعود أنه يذكر الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، فإن فعل فذاك لأنه قول صحابي، وإن لم يفعل وكبر بدون أن يأتي بذكر بين التكبيرات فلا حرج عليه؛ لأن التكبير أظهر وأشهر.

هذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟ لا، لا تبطل صلاته إلا بترك تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن لا تنعقد صلاته بدونها، وأما الزوائد فإنها سنة لو تركها فلا شيء عليه.

ثم هل يرفع يديه لكل تكبيرة أو في تكبيرة الإحرام فقط والباقي بدون رفع؟ هذا أيضا محل خلاف بين العلماء؛ لأن السنة ليست صريحة فيه.

فقال بعض العلماء: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأما في بقية التكبيرات فإنه لا يرفع يديه؛ ولكنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وعلى هذا فيكون هي الأولى؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان من أشد الناس تحرياً لسنة الرسول ﷺ، ثم إنه فعل صحابي قد يقال: إنه لا مجال للاجتهاد فيه، فله حكم الرفع، وقد يقال: إن للاجتهاد فيه مجالا، قد يكون فعله على سبيل القياس؛ لأن كل تكبير في قيام ترفع فيه الأيدي، تكبيرة الإحرام، الركوع والقيام من الركوع، فربما يقيس مجتهد من أهل العلم من الصحابة أو من بعدهم هذا على ما ثبت فيه الحديث.

وعلى كل حال حتى ولو ثبت ذلك بالاجتهاد فإن اجتهاد الصحابي خير من اجتهاد من بعده وأقرب للصواب، ولهذا اعتمد الإمام أحمد رحمته الله لاسيما الصحابة المعروفين بالعلم والفقه كابن عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وغيرهم، والحاصل أن السنة في هذا أن يرفع يديه، فإن لم يفعل

فلا شيء عليه.

[الحديث]

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِ (ق)، وَ (اَقْتَرَبْتُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

(كَانَ النَّبِيُّ) تقدم لنا أن لفظ (كان) يُشعر بالدوام غالباً، ويدل على ذلك ما نحن فيه الآن، (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِ (ق)، وَ (اَقْتَرَبْتُ)). فسبق لنا من حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ بـ (سبح) و (هل أتى)، وبهذا نعرف أن (كان) لا تقتضي الاستمرار دائماً بل غالباً.

قال: (يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) أي في العيدين أي في الصلاة، بـ (ق) ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ١﴾ [ق]، لكمة ﴿ق﴾ حرف من حروف الهجاء، هل له معنى؟

قال بعض أهل العلم: إن له معنى، وأنه رموز لأشياء يعينونها.

وقال بعض أهل العلم: إن له معنى الله أعلم به.

وقيل: لا نقول: له معنى ولا معنى له نقول: الله أعلم.

وقال بعض العلماء: بل نقول: لا معنى له.

عندنا الآن أربعة أقوال، والصواب أننا نقول: لا معنى له.

فإن قلت: كيف تجزم بأن لا معنى له، وهو كلام الله ﷻ، أقول: أجزم بذلك استناداً إلى قوله تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ١١٤ يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ١١٥﴾ [الشعراء]، واللسان العربي المبين لا يجعل لهذه الحروف معنى، فحينئذ يتبين أنه لا معنى له، واستناداً إلى أن الله ﷻ يقول للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وهذا مما نُزِّلَ ولو كان له معنى لبينه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فلما لم يبينه علم أنه لا معنى له.

إذن يرد علينا مسألة عظيمة كبيرة وهو أن يكون في كلام الله تَعَالَى ما هو لغو، قلنا: هذا إيراد صحيح لكن عنه جواب صحيح، اللغو هو الذي لا فائدة منه، وهذه الحروف لها فائدة عظيمة، والفائدة العظيمة منها هو أن القرآن الكريم الذي أعجز هؤلاء الفقهاء البلغاء لم يأت بحروف لا يعرفونها، وإنما أتى بحروف يعرفونها ويبنون منها كلماتهم، ثم كلامهم، ومع ذلك أعجزهم، قال الزمخشري وغيره من أهل العلم ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا لا تجدد...

... والجزاء والموت وقيام الساعة وكل ما يتعلق بحال الإنسان، ولهذا صارت تقرأ في هذا المقام.

وأما (اَقْتَرَبْتُ) ففيها الإشارة إلى الأمم السابقين ومواقفهم من أقوامهم وماذا حل بهم حين كذبوا بالرسول، ففيها موعظة عظيمة لمن كان له قلب، وفيها أيضاً ذكر الجنة والنار ومآل المؤمنين المتقين ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ ٥٥﴾ [القمر].

وعلى هذا فنقول: يشرع أن يقرأ الإمام في صلاة العيدين بـ: (ق) و(اقتربت الساعة) أحياناً، وأحياناً بـ(سبح) والغاشية.

أيهما أفضل أن يقتصر على واحد منها دائماً أو نقول هذا مرة وهذا مرة؟ أن نقول: هذا مرة وهذا مرة، هذا هو الصحيح، وهكذا نقول في جميع العبادات التي وردت على وجوه متنوعة أن الأفضل أن يقرأ بهذا تارة وهذا تارة، فيكون قائماً بالسنة كلها.

الآية هي العلامة على صدق النبي، بخلاف المعجزة هي ما أعجز، لكن آية هي التي نطق بها القرآن وهي أفضل.

[الحديث]

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

[الشرح]

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ) مثلاً إذا خرج إلى صلاة الظهر من طريق رجع من طريق آخر، إذا خرج ليشترى شيئاً خرج من طريق ورجع من طريق آخر؟ في الصلاة فقط، (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ)، في الخروج إلى الصلاة خاصة، ليس كل خروج يوم العيد، إنما المخالفة في خروجه إلى صلاة العيد فقط، وهذا فعل من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وقد سبق لنا قاعدة أفعال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه إذا كان الفعل مجرداً عن قرينة ويظهر فيه التعبد صار مستحباً فقط وليس بواجب.

وعليه فنقول: يستحب الاقتداء بالنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في ذلك بيوم العيد إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر.

فإن قلت: ألا يجوز أن يكون هذا من باب الاتفاق وليس من باب القصد؟
نقول: لا هذا ليس من باب الاتفاق، لو كان من باب الاتفاق لكان الأغلب أن يكون الاتفاق في طريق واحد، لكن ما كان يخالف علم أنه مخصوص.

فما هي الحكمة في المخالفة؟

قال بعض العلماء: الحكمة أن تشهد له الطريقتان يوم القيامة أنه خرج وصلى؛ لأن الله يقول عن الأرض ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة]، تشهد ما كان عليها من خير وشر، هذا قول.

وقيل: الحكمة أن العيد من الشعائر الظاهرة، فكان من الأنسب أن تخالف فيها الطرق ليكون ذلك أظهر؛ لأنه إذا جاء من طريق ثم رجع من آخر ظهرت هذه الشعيرة في طريقين، بخلاف ما إذا كان في طريق واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك إرغاماً للمنافقين، لأن الناس يختلفون ممكن الطريق الذي

خرجت منه أنت يكون مرجعا لغيرك، وبالعكس، فيكثر المسلمون في الأسواق فيكون ذلك إغاطة للمنافقين.

وقيل: إنه يفعل ذلك لأجل أن يتفقد أحوال الفقراء، وخاف أن يكون في هذا الطريق إذا جاء من الطريق الآخر..

والذي يعيننا من ذلك أنه من الأمور المشروعة.

نستفيد من هذه الأحاديث:

(١٠) مشروعة التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، لقوله: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأَوَّلَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى».

(١٢) يستفاد منه الحكمة في كثرة التكبير في صلاة العيد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولهذا تجدون من غروب الشمس ليلة العيد يشرع التكبير في الأسواق وفي المساجد وكذلك في صلاة العيد وكذلك خطبة العيد يكثر فيها من التكبير، واختلف العلماء هل يبدؤها بالتكبير أو يبدؤها بالحمد كسائر الخطب:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يتبدئ خطبة العيد بالتكبير سبع تكبيرات في الخطبة الأولى، وسبع في الخطبة الثانية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدؤها بالحمد كغيرها من الخطب، ولكن يكثر فيها التكبير.

فيتبين بهذا - بهذه التكبيرات الزائدة - الحكمة أن كل هذا الزمن وقت تكبير الله ﷻ.

(١٣) ويستفاد من هذا الحديث أن عدد التكبيرات هو هذا: سبع في الأولى فتكون الزوائد ستة، وخمس في الثانية وهي زوائد كلها.

(١٤) ويستفاد من ظاهر الحديث أنه لا يقول بين التكبيرات شيئا، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ أنها تكبيرات دون ذكر بينها. وذهب آخرون إلى أنه يسن الذكر بينها اعتمادا على ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.

وأما الحديث الثاني فيستفاد منه:

(١١) مشروعية قراءة (ق) و(اقتربت الساعة) بفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهل نقول بوجوبها؟ لا نقول به؛ لأننا عندنا قاعدة سبق أن قررناها وهي أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وعندنا دليل آخر غير هذه القاعدة وهي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**». فهذا دليل على أن غيرها لا تجب قراءته.

(١٢) ويستفاد من هذا الحديث مراعاة الأحوال؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ بهاتين السورتين في المجمع الكبير في صلاة العيد، ولم يقرأ بهما في صلاة الجمعة - فيما نعلم - وذلك لطولهما، والجمعة تتقدمها الخطبة، فلو اجتمعت الخطبة والصلاة لشق ذلك على الناس لا سيما أن الجمعة تأتي

الظهيرة والحر بخلاف العيد.

فإن قال قائل: لو قال الناس: تطول علينا لو قرأت بـ (ق) و (اقتربت) فما الجواب؟
هذا ورد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. ولو راعينا الناس في تخفيف السنن لكانت الملة مللا وكانت الأمة أمما، يعني
الناس ليسوا على مشرب واحد، والمقصود أن يجمع الناس على مات دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
وهل يقرأ غيرهما؟

نقول: ثبت في حديث النعمان بن بشير كما سبق أن النبي ﷺ فيها قرأ أحيانا بسبح والغاشية.
أما الحديث الأخير حديث جابر فيستفاد منه:

(١٠) مشروعية مخالفة الطريق في الخروج إلى صلاة العيد، الدليل فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون هذا وقع اتفاقا فحينئذ لا يدل على المشروعية؟
فالجواب: لو وقع اتفاقا لكان الاتفاق الأول يرجع مع الطريق الأول، لأنه سبق الخرج فيه فيسبق
الرجوع، إذن فملاحظة المخالفة لاشك أنه مشروع.
ألقى بعض أهل العلم بذلك صلاة الجمعة قال: يشرع أن يخالف الطريق فيها، وتعلمون أن كل قياس
لا بد فيه من أربعة أقسام وهي: أصل، وفرع، وحكم، وعلة.

ما هو الأصل هو المقيس عليه.

والفرع المقيس.

والحكم مقتضى حكم الشرع.

والعلة الوصف المناسب الذي يجمع بين الأصل والفرع.

هنا يقولون: نقيس صلاة الجمعة على صلاة العيد فينبغي فيها المخالفة،

الأصل صلاة العيد.

الفرع صلاة الجمعة.

والحكم المخالفة.

والعلة: ذكرنا عللا أربعة: يقولون: شهادة الطرق الإنسان حتى بصلاة الجمعة، والجمعة أقوى وأشد
فرضا من صلاة العيد.

ولكننا نقول: إن هذا القياس لا يصح لاختلال شرط صحته، وهو أن لا يكون مخالفا للنص، وهنا في
هذا مخالفة فيما يظهر للنصوص، كيف هذه المخالفة؟ نقول: إن الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يصلي
الجمعة، وصلاة الجمعة أكثر من صلاة العيد، ومع ذلك ما ورد أن النبي ﷺ كان يخالف
الطريق، ولا أرشد إليه لا فعلا ولا قولاً ولا إيماء، وإذا كان كذلك فليس بمشروع، وقد سبق لنا في هذا
الباب قاعدة مهمة وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ وَالسَّلَامُ ولم يثبت فيه سنة، فإن

السنة فيه الترك والعدم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يمكن يدع ما وجد سببه وهو أمر مشروع. وعلى هذا نقول: أن هذا القياس ظاهره أنه يخالف النص.

وتجاوز قوم من أهل العلم في هذه المسألة وقالوا: يلحق به المضي إلى صلاة الجماعة أيضا، صلاة الجمعة ربما يكون فيها شيء من الشبهة؛ لأن صلاة الجمعة صلاة اجتماع عام وصلاة في عيد الأسبوع، فيكون فيها نوع مشابهة بالعيد؛ ولكن قالوا: يلحق بها أيضا بقية الصلوات، فينبغي إذا ذهب من طريق أن يرجع من طريق آخر.

وتوسع آخرون فقالوا: ينبغي في كل عبادة يقصدها أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، حتى ولو ذهب إلى زيارة أخيه في الله أو إلى عيادة مريض فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، وهذا توسع زائد. والتوسع في دلالات القياس إلى هذا الحد كالتوسع في دلالات الألفاظ بأن يدخل في اللفظ ما لا يحتمل، كلاهما خطأ في الاستدلال.

والواجب على طالب العلم التحري والدقة في الإلحاق، سواء كان ذلك عن طريق اللفظ أو عن طريق المعنى، لماذا؟ لأن الذي يلحق شيئا بشيء أو يدخل فردا في عموم معناه أنه قال على الله قولاً، فإن لم يكن عن علم تشهد له النصوص له بالقبول فإنه لا يجوز أن يعتمد.

ولهذا الصحيح في هذه المسألة أنه يختصر على ما فيه النص وهي المخالفة في صلاة العيد فقط، أما ما سواها فلا يلحق بها، فالرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يعود المرضى وكان يشهد الجنائز وكان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يصلي الجمعة ويصلي الجماعات، ويذهب في الغزو ويذهب أيضا في الحج والعمرة.. وما ورد عنه أنه كان يخالف الطريق! نعم في ذهابه إلى عرفة ورجوعه منها ورد أنه كان يخالف الطريق وأما أنه إذا دخل في المسجد من باب ويخرج من باب آخر.. وما أشبه ذلك فهذا ما ورد.

[المتن]

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[الشرح]

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) يعني قدمها مهاجرا من مكة، وإنما هاجر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من مكة إلى المدينة مع محبته لمكة لأن أهل مكة منعوه أن يظهر دين الله ﷻ حتى أنهم تمالؤوا على أن يقتلوه أو يجسوه أو يخرجوه، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٠]، كانت تسمى يثرب ثم سميت المدينة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، لم يسمها الله تعالى: يثرب إلا حكاية على المنافقين ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَآ أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣]، لكن مع الأسف أن بعض الكتاب العصريين يرون أنه من الطيب ويتطايبون إذا قالوا: قدم من يثرب وجاء من يثرب وما أشبه ذلك، مع أن المدينة هو اسمها.

وفي الأصل أن المكان الذي يجتمع فيه الناس يسمى مدينة؛ ولكنها صارت علما بالغلبة على مدينة الرسول ﷺ، وهذا قال ابن مالك:

قد يصير علما بالغلبة مضاف أو مصحوب أل كالعقبة

فالمدينة إذن علم بالغلبة على المدينة التي هاجر إليها النبي ﷺ.

قوله: (لَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا)، (لَهُمْ) أي: للناس (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) قد اتخذوهما عيدا، (فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.») «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا» أي: من هذين اليومين «يَوْمَ الْأَضْحَى» عيد الأضحى «وَيَوْمَ الْفِطْرِ» وهذا من النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إشارة إلى أنه ينبغي أن تترك جميع الأعياد إلا الأعياد الشرعية؛ وهما عيد الفطر وعيد الأضحى. فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

(١) أنه لا بأس باللعب في أيام العيد لقوله: (وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) وعلى هذا فلا حرج على الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب؛ لكن بشرط أن لا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية، فإن كان لعبا فيه اختلاط رجال ونساء فإنه يكون حراما لأجل الاختلاط، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة أو اشتمل على أغاني محرمة أو اشتمل على محرمات فإنه لا يجوز.

وأما في حدود اللعب الذي يروح الإنسان فيه عن نفسه ويشعر بالفرح في العيد فهذا لا بأس به. (٢) ومن فوائد الحديث الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتخذ في السنة عيدا إلا ما شرعه الله، وهو عيد الأضحى وعيد الفطر، هذا وهو متخذ على سبيل اللعب، فكيف إن اتخذ على سبيل العبادة، كأعياد الميلاد، فإن عيد ميلاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من البدع المنكرة التي لا يجوز للإنسان أن يفعلها، هذا إذا كان عيدا بريئا مما يقترن به من المحرمات.

فأما إذا اقترن به شيئا من المحرمات فإنه لا شك في تحريمه، مثل أن يقترن به غلو بالنبي ﷺ وإطراء له بأمر هو ينكره، مثل أن ينشدون أشعارا تدل على أنه يدبر الكون ويعلم الغيب.. وما أشبه ذلك. وكذلك أيضا ما يفعله الجاهل منهم الذين هم ناقصو عقل في الواقع، يزعمون أن الرسول ﷺ يسمع هذه الأناشيد، وأنه يطرب ويحضر إليهم، ولهذا تجدهم في أثناء طربهم هذا يقومون، ويقولون: عليكم السلام، عليكم السلام، مرحبا بالحبيب.. وما أشبه ذلك، يدعون أن الرسول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حضر إليهم، وهذا كما أنه نقص في العقل فهو نقص في الدين أيضا.

(٣) ومن فوائد الحديث أنه من حسن الدعوة إلى الله أن يسلى المدعو عما يمنع منه بما يباح له، وجهه «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عرض بأنه لا ينبغي أن يحتفلوا بهذين اليومين ويبن لهم أنه هناك ما خير منهما وهما عيد الأضحى وعيد الفطر، وهل يجوز الغناء في هذه الأيام أيام العيد، نعم يجوز لأن الجاريتين كانتا تغنيان فانتهرهما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد» لكن بشرط أن يخلو عن المعازف كالموسيقى والعود والرباب وما أشبهها، لأنه ورد الرخصة في الغناء

فقط لأجل أن يحصل للإنسان فرح وسرور وكل إنسان بحسب مزاجه، بعض الناس قد لا يفرح بهذا الشيء، بعض الناس ربما إذا سمع الأغاني ينكسر، وبعض الناس يفرح وهم عامة الناس، فلهذا أطلق للناس هذا الفرح في هذه الأيام.

[المتن]

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

[الشرح]

(مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا)

أولاً: إذا قال صحابي: (من السنة) فالمراد سنة الرسول ﷺ، ويكون له حكم الرفع. ثانياً إذا قال: (من السنة) فقد يكون المراد السنة الواجبة وقد يكون المراد السنة غير الواجبة؛ المهم أنها طريق النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(من السنة) أنه إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، هذه سنة واجبة وقول علي هنا (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا) هذا مستحب وليس بواجب، وقوله (أَنْ يُخْرَجَ) مبتدأ (مَاشِيًا) حال من الفعل (يخرج) يعني لا راكبا.

(١٠) يستفاد من هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يخرج إلى العيد ماشياً، وهذا هو الأفضل لأنه يكثر بذلك الخطوات الكثيرة؛ ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكباً؛ ولأنه أهون على الناس من ازدحام السيارات والتعب، ولهذا كثيراً ما تفوت الإنسان صلاة العيد إذا كان في السيارة؛ لأنه إذا دخلنا السير ما نتمكن من الخروج ولا من الرجوع ولا التقدم من زحام السيارات؛ فيبقى في سيارته فتفوته الصلاة وهو في سيارته؛ لكن لو جاء ماشياً تسير أن يصل إلى المسجد.

لكن قد يقول قائل: إذا كان الإنسان بعيداً كما هو موجود الآن، البلاد تباعدت نقول: يمكن أن يركب على سيارة من أجل إدراك الصلاة؛ لكن إذا أقبل للمسجد ينزل منها من بعيد ويأتي على قدميه فيحصل هذا وهذا.

[المتن]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

[الشرح]

اللين ضد القوي، وهو أقوى من الضعيف ودون الحسن أيضاً، مرتبة بين الحسن وبين الضعيف.

وقوله هنا: (أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ)

(١٠) يستفاد منه أن الأصل في صلاة النبي ﷺ للعيد خارج المسجد وهو كذلك.

(١٢) ويستفاد منه أنه إذا حصل عذر فإنه يصلي في المسجد داخل البلد، والعذر إما مطر وإما برد

شديد وريح، وإما حر شديد كما لو جاء خبر العيد متأخرا وإما خوف من عدو.. المهم أي عذر يكون إن كان هناك عذر فإنهم يصلون في المسجد، وإذا صلوا في المسجد هل يصلونها كالعادة أو كالصلاة المفروضة؟ كالعادة لأنه إذا سقطت سنة المكان لعذر فإنها لا تسقط سنة الأفعال؛ تبقى الصلاة على ما هي عليه، فيصلي أولا ثم يأتي بالخطبة.

الأول يستفاد منه أنه السنة أن يخرج ماشيا.

والثاني يستفاد منه أن الصلاة تكون داخل المسجد إلا لعذر.

